اي لان المقصود ان زيدا هو الاخذ وعمرا ماخوذ
فلو اقمت الثاني وقلت اعطي عمرو زيدا لانعكس
الحكم فيحصل اللبس والاشتباه بين الاخذ منهما
والماخوذ لان كل واحد منهما اي من زيد
وعمرو يصلح ان يكون اخذا اي وماخوذا اي لانهما
من جنس العقلا بخلاف ما فيما تقدم في قولك كسوت
او اعطيت زيدا جبة فلا يصلح كل من زيد وجبة
ان يكون اخذا وماخوذا فلذا جاز فيه ما تقدم
بسبب انتفا اللبس فيه باقامة المفعول الثاني
مقام الفاعل بخلاف ما هنا اي عني به الاتفاق
اي قصد به الاتفاق لان مذهب الكوفيين
الجملة لقول فلبس عبيد ويجاب عن المص بان
المراد بالاتفاق اتفاق الجمهور لا الجميع او المراد
الجميع وسكت عن الخلاف لعدم صحته وثبوته عنده
في باب ظن الخ جار ومجرور متعلق باشتهر وظن
مضاف اليه مجرور بكسرة مقدرة منع من ظهورها
الفتح العارض للحكاية واري معطوف عليه
مجرور بكسرة مقدرة على الالف منع من ظهورها
التعذر والمنع مبتدا وجملة اشتهر خبره وان امية
واري فعل مضارع مرفوع بضمة مقدرة على
الالف منع من ظهورها التعذر وفاعله مستتر وجوبا
تقديره

تقديره انت ومنعا مفعول واذا ظرف والقصد فاعل بفعل
محذوف يفسره المذكور وجملة ظهر مفسرة لا محل لها
من الاعراب والتقدير المنع اشتهر في باب ظن واري
ولا اري منعا اذا ظهر القصد اي المعني المقصود من
الكلام فلا اري منعا والمعني ان المفعول الثاني
من باب ظن والثاني والثالث من باب اري وهو
كل فعل تعدي لمفعولين او لثلاثة مفاعيل اصل
كل منها المبتدا والخبر يمتنع اقامته مقام الفاعل
ويتعين اقامة الاول هذا هو الذي اشتهر عند النحاة
واما عند المص فانه يجوز اقامة المفعول الثاني
مقام الفاعل عنده اذا ظهر المعني المقصود من الكلام
كما اشار لذلك بقوله ولا اري منعا الخ ومثل الثاني فيما
ذكر المفعول الثاني والثالث في باب اري واعلم
فتقول ظن زيد الخ هذا وما ذكر بعده علي
مذهب غير المص اما علي مذهبه فانه يجوز اقامة
الثاني والثالث عند ظهور المعني ولا يتعين الاول
الا عند عدم الظهور ونقل ابن ابي الربيع
اي وهو صاحب البسيط ابن المص اي وهو
بدر الدين وذهب قوم الخ اشار بذلك الي ان
المص ومن معه مجتهدون لا ناقلون والا لقال قال
قوم او زعم قوم اي انه لا يتعين اقامة الاول

وجواب اذا محذوف صح

واعلم صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)